قرار رقم (٢٤١) لسنة ٢٠١١
بتاريخ ٢٣/ ٥ /٢٠١١
باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق التكافل
لضباط جهاز مشروعات أراضى وزارة الداخلية

******

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة فى اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٩٩) لسنة ١٩٩٤ بقبول تسجيل صندوق التكافل لضباط جهاز مشروعات أراضى وزارة الداخلية برقم (٥٣١).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٠/٥/٢٤ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .

وعلي محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفيتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٢/٨ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١١/٥/٩.

قـــــرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصى المـــادتين (الثامنة ، التاسعة) من الباب الثالث (المزايا) النصـــين

٤٦٠٧٦

التاليين :-

الباب الثالث : (المزايا)

المادة (الثامنة) :

تصرف المزايا التأمينية فى الحالات التالية :-

١) فى حالة الإحالة إلى التقاعد :

أ) فى حالة الإحالة إلى التقاعد إعتباراً من رتبة لواء :-

- بالنسبة للعضو المؤسس :-

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع تسعون ألف جنيه.

- بالنسبة للعضو غير المؤسس :-

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ألفان وخمسمائة جنيه عن كل سنة اشتراك فى الصندوق بحد أقصى تسعون ألف جنيه.

- ميزة إضافية بواقع ٢% من قيمة المزايا التأمينية عاليه عن كل سنة اشتراك بالصندوق فى رتبة لواء وبما لا يتجاوز الحد الأقصى مائة ألف جنيه.

ب) فى حالة الإحالة إلى التقاعد قبل رتبة لواء :-

- فى حالة الإحالة إلى التقاعد قبل رتبة لواء (أياً كانت رتبة العضو) تحسب له مستحقاته وفقاً للبند (أ) عاليه على أن تصرف بنسبة ٨٦% منها لرتبة عقيد سنتين وتزاد ٢% من قيمتها عن كل سنة خدمة اعتباراً من رتبة عقيد سنتين وبحد أقصى ٩٨% من الميزة.
- فى حالة الإحالة إلى التقاعد لبلوغ سن التقاعد القانونى (٦٠ سنة) أياً كانت رتبة العضو قبل مرور سنتين فى الخدمة فى رتبة عقيد يعامل معاملة إنتهاء الخدمة كعقيد سنتين أى تحسب له مستحقاته وفقاً للبند (أ) عاليه على أن تصرف بنسبة ٨٦% منها.

٢) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :-

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع تسعون ألف جنيه أياً كانت مدة اشتراكه بالصندوق.

٣) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئى المستديم أياً كان سببه :-

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ٥ أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة ٦ أكتوبر، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧
تليفون : ٠٤٠ ٣٥٣٢ ٠٢٠٢+
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية تقدر بواقع ٥٠% من الميزة المستحقة فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب العجز الكلى المستديم أو يعامل معاملة العضو المستقيل أيهما أفضل.

٤) فى حالة إنتهاء خدمة العضو بجهاز مشروعات أراضى وزارة الداخلية مع استمرار خدمته بوزارة الداخلية :-

يخير العضو خلال ثلاثة أشهر بين الاستمرار بالتمتع بكافة مزايا النظام على أن يقوم بالتوقيع على إقرار قبول خصم قيمة اشتراكه بالجهة التى يعمل بها ويكون مسئولاً عن وصول قيمة الاشتراكات شهرياً للصندوق أو يرد له مجموع الاشتراكات المدفوعة منه مضافاً إليها ٧% من قيمتها وذلك فى حالة عدم استمراره بعضوية الصندوق.

٥) فى حالة الاستقالة أو النقل إلى وظيفة مدنية :-

أ) إعتباراً من رتبة عقيد سنتين فأعلى يعامل العضو وفقاً للبند (١) عاليه.

ب) قبل رتبة عقيد سنتين يرد للعضو مجموع الاشتراكات المدفوعة منه مضافاً إليها ٦% من قيمتها وذلك فى حالة عدم استمراره بعضوية الصندوق وفى حالة إبداء رغبته فى الاستمرار فى العضوية يكون له الحق فى التمتع بكافة مزايا إنتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد (٦٠ سنة للمدنيين) أو الوفاة أو العجز المستديم المنهى للخدمة على أن يقوم بسداد الاشتراكات بالفئة المالية المقررة لقرينه التالى له فى الأقدمية والموجود بالخدمة بالإضافة إلى حصته من الموارد السنوية المحددة بالنظام وفى حالة التأخير يتم تطبيق أحكام المادة (السابعة) من هذا النظام.

٦) فى حالة إنتهاء الخدمة بالفصل أو إنتهاء العضوية بسبب الاستقالة أو الفصل من الصندوق :-

يرد للعضو مجموع الاشتراكات المدفوعة منه دون أى فوائد.

٧) أحكام عامة فى حساب وصرف المزايا :-

أ) يشترط لاستحقاق ميزة التقاعد ألا تقل مدة اشتراك العضو بالصندوق عن ٣٦ شهراً وفى حالة التقاعد قبل مضى هذه المدة يلتزم العضو بالاستمرار فى العضوية وسداد الاشتراكات للمدة المكملة للـ ٣٦ شهراً.

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ٥ أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة ٦ أكتوبر، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧
تليفون : ٠٠٤١ ٢٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٢٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg

ب) لا تصرف الميزة عند الاستحقاق فى رتبة لواء إلا بالإنتهاء الفعلى للخدمة من وزارة الداخلية.

ج) يعتبر إنتهاء الخدمة بالنقل إلى وظيفة مدنية بترشيح من الوزارة بمثابة إنتهاء الخدمة بالطريق الطبيعى وتسوى مستحقات العضو وفقاً لرتبته عندئذ.

د) تعتبر نهاية الخدمة فى حركة الترقيات السنوية بالإحالة للمعاش بناءً على رغبة العضو بمثابة نهاية الخدمة بالطريق الطبيعى من حيث استحقاق الميزة التأمينية وتصرف له الميزة التأمينية المقررة لرتبته.

المادة (التاسعة) :

فى حالة الاعارات أو الاجازات بدون مرتب :-

يلتزم العضو بأن يسدد الاشتراكات المحددة بالنظام مقدماً سنوياً بالإضافة إلى (حصته من الموارد السنوية المحددة بهذا النظام ويستثنى من ذلك العضو المعار من قبل الوزارة والموفدين فى مأموريات حفظ السلام والحاصلون على اجازات خاصة بدون مرتب للعمل فى وظائف تابعة للأمم المتحدة) وفى حالة التأخير عن السداد يتم تطبيق أحكام المادة (السابعة) وفى حالة الوفاة أو العجز المنهى للخدمة أثناء فترة الاعارة أو الاجازة بدون مرتب قبل أن يسدد العضو التزاماته السنوية تصرف المزايا التأمينية طبقاً لأحكام هذا النظام بعد خصم الاشتراكات المستحقة والتزامات العضو من الموارد السنوية مضافاً إليها عائد استثمار بما لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية.

ويتم تحديد نصيب العضو من الموارد السنوية لأى سنة مالية بحاصل ضرب صافى قيمة الموارد السنوية المحددة بالنظام خلال مدة الاعارة أو الاجازة أو النقل فى (إجمالى اشتراكات العضو خلال هذه المدة مقسوماً على إجمالى الاشتراكات لكافة أعضاء الصندوق عن هذه المدة).

ثانياً : إضافة مادة جديدة (التاسعة مكرر) للباب الثالث (المزايا) نصها كالتالى :-

الباب الثالث : (المزايا)

المادة (التاسعة مكرر) :

فى حالات الخروج الجماعى أياً كان سببه وعلى سبيل المثال الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحى :-

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ٥ أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة ٦ أكتوبر، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧

تليفون : ٠٠٤ ٢٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٣٠٢ ٢٥٣٢ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg

٤٦٠٧٦

يتعين على الصندوق عدم صرف أى مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة.

مادة (٢) : يسرى هذا القرار اعتباراً من ٢٠١٠/٥/٢٤.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

د. عادل منير

نائب رئيس الهيئة

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ٥ أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة ٦ أكتوبر، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧
تليفون : ٠٠٤٠ ٣٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٣٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg